

تعليمات معدلة لتعليمات**معادلة الشهادات غير الأردنية لسنة ٢٠٢٥**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (التعليم العالي غير الأردنية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الساعة التدريبية) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة (معتمدة لهذه الغاية أردنية أو غير أردنية).

ثانياً: بإضافة تعريف (السنة الدراسية) بعد تعريف (الساعة التدريبية) إليها بالنص التالي:-

السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر .

المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- ١- أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي درس فيها الطالب أو انتقل إليها في كافة مراحل دراسته وبغض النظر عن نسبة عدد الساعات التي درسها في تلك الجامعات معترفاً بها لدى الوزارة وفقاً لأحكام تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، وفي حال طلب معادلة شهادة صادرة عن مؤسسة تعليم عالي غير أردنية لم تتقدم بطلب اعتراف لدى الوزارة تحيل لجنة المعادلة اسم المؤسسة الى لجنة الاعتراف لاتخاذ القرار المناسب بشأن الاعتراف بها وفقاً لأحكام تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية.

٢- تطبق أحكام البند (١) من هذه الفقرة على جميع الطلبة بمن فيهم الطلبة الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان أحكام هذه التعليمات المعدلة.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (الإنسانية أو الاجتماعية فقط) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (التي لا تستدعي إجراء دراسات مخبرية أو عملية أو سريرية).

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (الحد الأدنى لمعدل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (معدل).

المادة ٦- تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يُشترط لمعادلة شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا تم الحصول عليها بعد الشهادة الجامعية المتوسطة أردنية أو غير أردنية ألا يقل المعدل التراكمي في الشهادة الجامعية المتوسطة عن الحد الأدنى لمعدل التجسير الوارد في السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خلال التجسير الصادرة سنوياً والتزم بالتخصص المناظر وفقاً للقائمة المعتمدة من مجلس التعليم العالي في عام التحاقه بالدراسة.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (و) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و- يُشترط لمعادلة شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ما يلي: -
١- شهادة الدكتوراة في الطب البشري أو طب الأسنان: -

أ- حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البشري أو طب الأسنان وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.
ب- حصول طالب المعادلة مسبقاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها في الطب البشري أو طب الأسنان وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات أو حصوله مسبقاً على شهادة (الارديناتورا) أو ما يعادلها بعد دراسة لا تقل عن سنتين دراسيتين ثم حصوله على شهادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية وتحقيق شروط معادلتها وفقاً لهذه التعليمات.
ج- الحصول على شهادة (الكانديدات) للدكتوراة بعد مناقشة الأطروحة .

٢- شهادة الدكتوراة في التخصصات الأخرى غير الواردة في البند (١) من هذه الفقرة الحصول على شهادة (الكانديدات) للدكتوراة بعد مناقشة الأطروحة.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (و) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (ب) الى (هـ) منها على التوالي.

المادة ٧-يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- إذا كانت الشهادة المطلوب معادلتها هي شهادة الماجستير أو ما يعادلها فيشترط ألا يقل العيب الدراسي لنيل شهادة الماجستير أو ما يعادلها على النظام البولوني عن ما يلي :-

١- (٩٠-١٢٠) ECTS إذا كان طالب المعادلة حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ومدتها ثلاث سنوات دراسية بواقع (١٨٠) ECTS.

٢- (٦٠ - ٩٠) ECTS إذا كان طالب المعادلة حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها ومدتها أربع سنوات دراسية بواقع (٢٤٠) ECTS.

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (مع مراعاة المدد الدراسية الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات) قبل عبارة (يُشترط لمعادلة) الواردة في مطلعها .

المادة ٩-تعدل المادة (١٠) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ - يُشترط لمعادلة الشهادات التالية للتخصصات كافة وفقاً لنظام التعليم التقليدي، الإقامة في بلد الدراسة للمدة التي تحددها مؤسسة التعليم العالي في ذلك البلد على أن لا تقل عن المدد التالية:-

الحد الأدنى للمدة	الدرجة العلمية
(٨) أشهر عن كل سنة من سنوات الدراسة	الشهادة الجامعية المتوسطة
(٨) أشهر عن كل سنة من سنوات الدراسة	شهادة البكالوريوس
(٨) أشهر (سنة دراسية)	شهادة الدبلوم العالي
(٨) أشهر (سنة دراسية)	شهادة الماجستير
(١٦) شهراً (سنتان دراسيتان)	شهادة الدكتوراة للتخصصات العلمية
(٨) أشهر (سنة دراسية)	شهادة الدكتوراة للتخصصات الانسانية والاجتماعية
(٢٤) شهراً (ثلاث سنوات دراسية)	شهادة الدكتوراة مباشرة دون الحصول على درجة الماجستير للتخصصات العلمية
(١٦) شهراً (سنتان دراسيتان)	شهادة الدكتوراة مباشرة دون الحصول على درجة الماجستير للتخصصات الانسانية والاجتماعية

ثانياً: بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر متصلة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (شهرين متصلين).

ثالثاً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على جميع الطلبة الذين يلتحقون بالدراسة بما في ذلك الذين التحقوا بالدراسة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات المعدلة.

المادة ١٠ - تعدل المادة (١١) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (مصدرة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي منحت).

ثانياً: بإضافة عبارة (أو في حال عدم وجود تخصص دقيق في قرار المعادلة) الى آخر الفقرة (د) منها.

المادة ١١ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٢) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (أو الامتياز أو الاختصاص) الواردة في آخرها .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ الدكتور عزمي محافظة